

Distr.: General  
18 August 2014  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة العشرون

٢٧ تشرين الأول/أكتوبر - ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق  
الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق  
الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

## البوسنة والهرسك

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية وفي تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-13642 230914 250914



\* 1 4 1 3 6 4 2 \*

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(١)</sup>١ - المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>

الحالة في أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يصدق عليها/ لم تقبل
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٤٨)	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٠)	
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٤٨)	اتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠١٢)	
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٤٨)		
البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٠٠١)		
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٤٨)		
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٤٨)		
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (٢٠٠٢)		
اتفاقية حقوق الطفل (١٩٤٨)		
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٢)		
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٢)		
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٤٨)		
التحفظات و/أو الإعلانات	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (الإعلان، المادة ٣(٢)، تحديد سن التجنيد في الثامنة عشرة، ٢٠٠٣)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (الإعلان، المادة ٢٤، ٢٠١٢)

الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة في أثناء الجولة السابقة	لم يصدق عليها/ لم تقبل
البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠١٢) ١٤	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١ (١٩٩٣)	إجراءات الشكوى والتحقيق والإجراءات العاجلة <sup>(٣)</sup>
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٦ (٢٠١٠)	البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٥)	
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادتان ٣١ و ٣٢ (٢٠١٢)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨ (٢٠٠٢)	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات	اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان ٢٠ (١٩٩٣) و ٢٢ (٢٠٠٣)	
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادتان ٧٦ و ٧٧		

## ٢ - صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة في أثناء الجولة السابقة	لم يصدق عليها
الاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	التصديق أو الانضمام أو الخلافة	
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروتوكول باليرمو <sup>(٤)</sup>		
الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية <sup>(٥)</sup>		
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني <sup>(٦)</sup>		البروتوكول الإضافي الثالث الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ <sup>(٧)</sup>
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية <sup>(٨)</sup>		
اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم		

١- في عام ٢٠١٢، شجعت لجنة حقوق الطفل البوسنة والهرسك على الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات<sup>(٩)</sup>، وحثت اللجنة الدولة على أن تصبح طرفاً في اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي<sup>(١٠)</sup>. ودعت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم البلد في العام نفسه إلى التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩<sup>(١١)</sup>.

## باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٢- في عام ٢٠١٢، سلطت الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات الضوء على ما مفاده أن استخدام مصطلح "الآخرين" في الدستور والقوانين الانتخابية غير مناسب وهو يعني ضمناً أن الأقليات والأشخاص المعروف أنهم من البوسنيين أو من الشعوب التأسيسية يُعتبرون أدنى منزلة من الآخرين<sup>(١٢)</sup>. وأشارت الخبرة المستقلة إلى ضرورة منح الأقليات القومية والأشخاص الذين ينتمون إلى فئة "الآخرين" الحق في التقدم إلى المناصب الحكومية على قدم المساواة مع غيرهم. وأوضحت أن الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية سيديتش وفنيسي ضد البوسنة والهرسك يعتبر قراراً تاريخياً فيما يخص حقوق الأقليات ولا بد من إجراء إصلاح دستوري لإلغاء الأحكام التمييزية<sup>(١٣)</sup>.

٣- وفي عام ٢٠١١، حثت لجنة مناهضة التعذيب على إدراج عنصر جريمة التعذيب بصيغتها المحددة في الاتفاقية في قوانين البلد ومواءمة تعريف التعذيب الوارد في قوانين جمهورية صربسكا ومقاطعة برتشكو مع ما يرد في القانون الجنائي للبوسنة والهرسك<sup>(١٤)</sup>.

٤- وأشارت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بقلق إلى عدم مواءمة قانون حظر التمييز لعام ٢٠٠٩ مع القوانين والأحكام على مستوى الكيانين والمقاطعة والبلديات<sup>(١٥)</sup>.

٥- وفي عام ٢٠١٣، رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالتعديلات التي أُدخلت في عام ٢٠٠٩ على قانون المساواة بين الجنسين<sup>(١٦)</sup>، لكنها أعربت عن قلقها لأن الدستور لا يتضمن تعريفاً شاملاً للتمييز ضد المرأة أو لمبدأ المساواة بين المرأة والرجل بما يتماشى مع الاتفاقية<sup>(١٧)</sup>.

٦- وفي عام ٢٠١٣، أوصى المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة بسن قانون بشأن ضحايا الحرب المدنيين وضحايا التعذيب وتعديل القانون الجنائي للدولة بحيث يتضمن تعريفاً للعنف الجنسي يتفق مع المعايير الدولية والسوابق القضائية المتصلة بمقاضاة مرتكبي جرائم الحرب المتمثلة في العنف الجنسي<sup>(١٨)</sup>.

٧- وأشارت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى التعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي للدولة المتعلقة بتعريف الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين في عام ٢٠١٠<sup>(١٩)</sup>. وأعربت اللجنة عن قلقها لعدم مواءمة القوانين الجنائية للكيانين وللقاطعة برتشكو مع أحكام القانون الجنائي المعدل للدولة<sup>(٢٠)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بإنفاذ قوانين مكافحة الاتجار بالبشر<sup>(٢١)</sup>.

٨- وأشارت لجنة حقوق الطفل إلى أن البوسنة والهرسك كانت في عام ٢٠١٢ بصدد تعديل القانون الجنائي، غير أنها أوصت البلد بمواءمة الأحكام المتعلقة بالجرائم المشمولة في إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية مع القوانين الجنائية على مستويات الدولة والكيانين والمقاطعة<sup>(٢٢)</sup>.

٩- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن تشريعات الدولة والكيانين لا تنص صراحة على حظر أو تجريم تجنيد الأشخاص دون سن الثامنة عشرة واستخدامهم في النزاع المسلح<sup>(٢٣)</sup>.

١٠- وأوصت لجنة حقوق الطفل بسن قانون شامل لحقوق الطفل على المستوى الوطني<sup>(٢٤)</sup>.

## جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

### مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان<sup>(٢٥)</sup>

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان	المركز في أثناء الدورة السابقة	المركز في أثناء الدورة الحالية <sup>(٢٦)</sup>
أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان للبوسنة والهرسك	ألف (٢٠٠٤)	ألف (٢٠١٠)

١١- رأى فريق الأمم المتحدة القطري أن هياكل رصد حقوق الإنسان وحماتها تنطوي على ثغرات في التنسيق والمساءلة والكفاءة ناجمة عن التجزئة الإدارية للبلد وأن من الصعب تحديد الجهات المناسبة المكلفة بالمسؤولية<sup>(٢٧)</sup>.

١٢- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتماد خطة عمل شاملة وطنية بشأن حقوق الإنسان<sup>(٢٨)</sup>.

١٣- وفي عام ٢٠١٣، أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية البوسنة والهرسك بضمان استقلال أمين المظالم وفقاً لمبادئ باريس<sup>(٢٩)</sup>، وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتوفير موارد كافية لأمين المظالم<sup>(٣٠)</sup>.

١٤- وفي عام ٢٠١١، أوصت لجنة مناهضة التعذيب البوسنة والهرسك بإنشاء آلية وقائية وطنية بما يتمشى مع التوصيات المقبولة أثناء الاستعراض الدوري الشامل<sup>(٣١)</sup>.

- ١٥- وأنت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وفريق الأمم المتحدة القطري على خطة العمل المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن (٢٠١٠-٢٠١٣)<sup>(٣٢)</sup>.
- ١٦- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء محدودية التعاون بين الهيئات المعنية بالمساواة بين الجنسين والوزارات المختصة على جميع المستويات. ودعت اللجنة إلى تعزيز الهيئة المعنية بالمساواة بين الجنسين وأوصت بتوفير الموارد للآلية الوطنية للمساواة بين الجنسين<sup>(٣٣)</sup>.
- ١٧- وحثت لجنة حقوق الطفل على توطيد دور وزارة حقوق الإنسان وشؤون اللاجئين ومركزها القيادي فيما يتعلق بحقوق الطفل<sup>(٣٤)</sup>.
- ١٨- ورحبت لجنة حقوق الطفل بخطة العمل المتعلقة بالأطفال (٢٠١١-٢٠١٤)<sup>(٣٥)</sup>، لكنها لاحظت بقلق أن النظام الإداري الشديد التجزئة في البلد يعيق تنفيذ هذه الخطة<sup>(٣٦)</sup>.
- ١٩- ووفقاً للخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، فإنه على الرغم من أن خطط العمل المتعلقة بجامعة روما في مجالات التعليم والعمالة والصحة والمسكن قدمت على الورق أهدافاً ممتازة وتدابير متوقعة فإن تنفيذ المشاريع لم يكن كافياً إلى اليوم، لذلك لم يكن لتلك الخطط تأثير كبير على أرض الواقع. وكان الاعتماد الشديد على التمويل الدولي وعلى تنفيذ المنظمات غير الحكومية واضحاً<sup>(٣٧)</sup>. ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن السلطات لم تقدم اعتمادات لتنفيذ عقد إدماج روما على الوجه المناسب (٢٠٠٥-٢٠١٥)<sup>(٣٨)</sup>.

## ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

### ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات<sup>(٣٩)</sup>

#### ١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية الواردة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قدم منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آذار/مارس ٢٠٠٦	٢٠١٣/٢٠٠٨	آب/أغسطس ٢٠١٠	لم ينظر بعد في التقارير من التاسع إلى الحادي عشر
اللجنة المعنية بحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	٢٠١٠	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	يجل موعد تقديم التقرير الثالث في عام ٢٠١٨

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية الواردة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قدم منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٦	٢٠١٠	تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٢	يجل موعد تقديم التقرير الثالث في عام ٢٠١٦
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	أيار/مايو ٢٠٠٦	٢٠١١	تموز/يوليه ٢٠١٣	يجل موعد تقديم التقرير السادس في عام ٢٠١٧
لجنة مناهضة التعذيب	تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٥	٢٠٠٩	تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٠	يجل موعد تقديم التقرير السادس في تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٤
لجنة حقوق الطفل	حزيران/يونيه ٢٠٠٥	٢٠٠٨ (البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية) وفي عام ٢٠١٠ (اتفاقية حقوق الطفل)	تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٠ (البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية) وفي تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٢ (اتفاقية حقوق الطفل)	يجل موعد تقديم التقريرين الخامس والسادس في عام ٢٠١٧
اللجنة المعنية بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	نيسان/أبريل ٢٠٠٩	٢٠١١	أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	يجل موعد تقديم التقرير الثالث في عام ٢٠١٧
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	٢٠١٢	-	لم ينظر بعد في التقرير الأولي
اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ نيسان/أبريل ٢٠١٤

## ٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

## الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	الموعد المقرر	الموضوع	تاريخ التقديم
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠١١	استقلال أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان والفصل في التعليم والتمييز العرقي والإثني <sup>(٤٠)</sup> .	-
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٧	نظام الانتخابات والأشخاص المفقودون والأحوال السيئة للاحتجاز وإعادة توطين الروما <sup>(٤١)</sup>	٢٠١٠ <sup>(٤٢)</sup>
	٢٠١٣	نظام الانتخابات ومقاضاة المسؤولين عن جرائم الحرب وتعويض أسر المفقودين <sup>(٤٣)</sup>	٢٠١٣ <sup>(٤٤)</sup> طُلبت معلومات إضافية <sup>(٤٥)</sup>
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١٥	النساء ضحايا جرائم الحرب وعمالة المرأة <sup>(٤٦)</sup>	-
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠١١	جرائم الحرب المتمثلة في الاغتصاب والعنف الجنسي والإفلات من العقاب والجبر وحالات الاختفاء القسري <sup>(٤٧)</sup>	٢٠١٢ <sup>(٤٨)</sup>

## الآراء

هيئة المعاهدة	عدد الآراء	الحالة
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢ <sup>(٤٩)</sup>	طُلبت معلومات إضافية <sup>(٥٠)</sup>

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة<sup>(٥١)</sup>

دعوة دائمة	الحالة في أثناء الجولة السابقة	الحالة الراهنة
الزيارات التي جرت	لا	نعم
	الاتجار بالبشر	الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي
	المشردون داخلياً	الأقليات
	التعليم	العنف ضد المرأة
		الحقوق الثقافية
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	العنصرية	-
الزيارات التي طلب إجراؤها	-	-
الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة	خلال الفترة قيد الاستعراض أرسلت أربع رسائل ولم يرد سوى رد واحد.	
تقارير وبعثات المتابعة	-	



## جيم - التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٢٠ - نفذت البوسنة والهرسك في عام ٢٠١٤ أنشطة لمتابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل بدعم من صندوق التبرعات الخاص بتنفيذ الاستعراض الدوري الشامل<sup>(٥٢)</sup>.

## ثالثاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

### ألف - المساواة وعدم التمييز

٢١ - أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن التمييز العنصري والإثني لا يزال قائماً في مجتمع البلد<sup>(٥٣)</sup>، ولأن آليات رصد أفعال التمييز والعنف على أساس إثني تكاد تكون غير موجودة<sup>(٥٤)</sup>. وأوصت اللجنة بتعزيز الحوار بين الثقافات والتسامح والتفاهم<sup>(٥٥)</sup>. وحثت لجنة حقوق الطفل على وضع مدونة لقواعد السلوك من أجل القضاء على ظاهرة وصم الأقليات و/أو الفئات الإثنية في وسائل الإعلام<sup>(٥٦)</sup>.

٢٢ - وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء استمرار المظاهر العامة لخطاب الكراهية والتعصب، ولا سيما من قبل السياسيين<sup>(٥٧)</sup>، وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء تقارير الاعتداءات بدوافع العنصرية<sup>(٥٨)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بسن قانون يحظر الجمعيات القائمة على أساس ترويح ونشر خطاب الكراهية والدعاية العنصرية<sup>(٥٩)</sup>. وذكر مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن حوادث الكراهية تجعل العائدين يشعرون بانعدام أمن شديد ويقوض قدرتهم على ممارسة حقوق مثل الحق في حرية التنقل<sup>(٦٠)</sup>.

٢٣ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها لعدم استقلال هيئة تنظيم الاتصالات المكلفة بالتحقيق في حالات السلوك غير اللائق في وسائل الإعلام وخطاب الكراهية<sup>(٦١)</sup>. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بتعزيز سلطات الرصد التي تتمتع بها الهيئة<sup>(٦٢)</sup>.

٢٤ - ويساور لجنة القضاء على التمييز العنصري وغيرها من هيئات المعاهدات القلق إزاء استمرار التمييز ضد الروما<sup>(٦٣)</sup>. وأوصت اللجنة البلد بمكافحة الأفكار المسبقة ضد الروما<sup>(٦٤)</sup>. وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مواصلة تسجيل الروما وإصدار وثائق هوية لهم<sup>(٦٥)</sup>. وذكرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن اللاجئين من الروما لا يتلقون المعاملة نفسها التي يتلقاها الآخرون فيما يخص الحصول على مسكن اجتماعي على الرغم من الأحكام القانونية التي تنص على ذلك<sup>(٦٦)</sup>.

٢٥- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد خطة عمل جديدة تتعلق بالمساواة بين الجنسين في المستقبل القريب (٢٠١٣-٢٠١٧)<sup>(٦٧)</sup>. وأوصت اللجنة بأن يدرج في الدستور الجديد حكم يحظر التمييز ضد المرأة بشكله المباشر وغير المباشر<sup>(٦٨)</sup>.

## باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٦- أفادت لجنة مناهضة التعذيب بأن القلق لا يزال يساورها إزاء ظروف الاحتجاز والاحتفاظ واستمرار العنف بين السجناء. ورأت اللجنة أن البوسنة والهرسك ينبغي أن تحسن ظروف الاحتجاز لكي تكون متوائمة مع المعايير الدولية، وأن تضع على وجه التحديد خطة شاملة للتصدي لحالات العنف بين السجناء والعنف الجنسي في جميع مرافق الاحتجاز والتحقيق في تلك الحالات<sup>(٦٩)</sup>. وشاطرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لجنة مناهضة التعذيب شواغلها وتوصياتها<sup>(٧٠)</sup>.

٢٧- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير الخاص لأمين المظالم المتعلق بالحالة في مؤسسات إيواء الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية الاجتماعية<sup>(٧١)</sup>.

٢٨- وكررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الإعراب عن قلقها إزاء انتشار العنف المتزلي. وأوصت بالتحقيق في جميع حالات العنف المتزلي والجنسي ومقاضاة مرتكبيها وتقديم المساعدة إلى النساء الضحايا وحمايتهن وإعادة تأهيلهن<sup>(٧٢)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل بمواءمة التشريعات المتعلقة بالعنف المتزلي في جميع كيانات البلد وأقاليمه<sup>(٧٣)</sup>. وأوعزت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة بالاستمرار في تعزيز الخدمات والسياسات ذات الصلة وشجعت على تدريب وسائط الإعلام وتوعيتها، وبخاصة من أجل تغيير الأفكار النمطية والخرافات السائدة عن المرأة<sup>(٧٤)</sup>.

٢٩- وأوصت لجنة حقوق الطفل باعتماد إطار تنسيقي وطني للتصدي لجميع أشكال العنف ضد الأطفال وإيلاء اهتمام خاص للبعد الجنساني للعنف<sup>(٧٥)</sup>. وأوصت اللجنة بفرض حظر صريح للعقوبة البدنية في جميع الأماكن<sup>(٧٦)</sup>.

٣٠- وكررت لجنة حقوق الطفل الإعراب عن قلقها إزاء العدد المتدني جداً للتحقيقات في الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية<sup>(٧٧)</sup>. ورحبت لجنة حقوق الطفل بخطة العمل القائمة بشأن الاستغلال الجنسي للأطفال<sup>(٧٨)</sup>، لكنها أوصت بوضع خطة عمل وطنية ترمي إلى التصدي بصفة خاصة لجميع المسائل المشمولة بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية<sup>(٧٩)</sup>، وملاحقة مرتكبي أفعال استغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من أشكال الاستغلال الجنسي وإيذاء الأطفال جنسياً وتقديم المساعدة إلى الضحايا والشهود وحمايتهم<sup>(٨٠)</sup>.

٣١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن التسول أحد الأشكال الرئيسية لاستغلال الأطفال في البلد. وأوصت اللجنة بسن تشريع ينص على فرض عقوبات جنائية على الأشخاص الذين يستغلون الأطفال من خلال إجبارهم على التسول وتقديم الحماية والمساعدة لتحقيق تعافي الأطفال الذين يعيشون في الشوارع وإعادة إدماجهم ومكافحة الأحكام المسبقة ضد أطفال الشوارع<sup>(٨١)</sup>.

٣٢- ورحبت عدة هيئات للمعاهدات بخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (٢٠٠٨-٢٠١٢)<sup>(٨٢)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن البوسنة والهرسك لا تزال بلد منشأ ومقصد وعبور للاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والفتيات، لأغراض الاستغلال الجنسي<sup>(٨٣)</sup>. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ارتفاع معدل الاتجار الداخلي بالأطفال<sup>(٨٤)</sup>، وإزاء الاتجار بالفتيات، ولا سيما الروما، لأغراض الزواج القسري و/أو العبودية المتزلية غير الطوعية<sup>(٨٥)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء انخفاض عدد الملاحقات القضائية وحالات التأخير التي لا مسوغ لها في الإجراءات والتساهل في الأحكام<sup>(٨٦)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل بإجراء تحقيقات مناسبة في جميع حالات الاتجار بالبشر<sup>(٨٧)</sup>.

٣٣- وأفادت لجنة مناهضة التعذيب بأن القلق لا يزال يساورها إزاء بطء وتعقيد إجراءات جبر ضحايا الاتجار بالبشر<sup>(٨٨)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية البلد بأن يعدل القوانين المتعلقة بالضمان الاجتماعي والعمل للاعتراف بضحايا الاتجار بالبشر كفتة لها الحق في الحصول على المساعدة في إطار الضمان الاجتماعي<sup>(٨٩)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بتوفير المساعدة والحماية وإعادة التأهيل لجميع ضحايا الاتجار بالبشر<sup>(٩٠)</sup>.

٣٤- ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة البلد إلى ضمان مقاضاة من يستغلون البغاء واتباع نهج شامل إزاء التصدي للبقاء<sup>(٩١)</sup>.

٣٥- وعلى الرغم من أن البوسنة والهرسك تعهدت بإزالة جميع الألغام الأرضية بحلول عام ٢٠١٩<sup>(٩٢)</sup>، فإن لجنة حقوق الطفل ظلت تعرب عن قلقها لاستمرار تضرر الأطفال بالألغام الأرضية<sup>(٩٣)</sup>. وأوصت اللجنة بتعزيز حملات إذكاء الوعي بخطور الألغام وأنشطة إزالة الألغام وتحديد برامج خاصة لإعادة التأهيل<sup>(٩٤)</sup>.

## جيم - إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٦- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لعدم وجود آلية مستقلة وفعالة لتقديم الشكاوى كيما يتسنى إجراء تحقيقات نزيهة في ادعاءات التعذيب<sup>(٩٥)</sup>.

٣٧- وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن قلقه لأن البلد يفتقر إلى الموارد الكافية وإلى آليات مؤسسية لإقامة شبكة شاملة لدعم الضحايا<sup>(٩٦)</sup>. وذكرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن نظام تقديم المساعدة القانونية مجاناً لا يلبي بشكل كافٍ احتياجات الفئات الضعيفة وأن العائدين لا يزالون يتعرضون للمضايقات المصحوبة بعدم كفاية تدابير إقامة العدل للاقتصاص من الجناة المشتبه فيهم<sup>(٩٧)</sup>.

٣٨- ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب بقلق أن الأشخاص مسلوبي الحرية لا يتمتعون دوماً بجميع الضمانات القانونية الأساسية منذ بداية احتجازهم<sup>(٩٨)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن يُحذف من قانون الإجراءات الجنائية مفهوم الأمن العام أو أمن الممتلكات كأساس يُستند إليه لإصدار أمر الاحتجاز رهن المحاكمة لأنه غير معرّف تعريفاً جيداً<sup>(٩٩)</sup>.

٣٩- وفي عام ٢٠١٢، أبلغت البوسنة والهرسك لجنة مناهضة التعذيب بأن البحث لا يزال جارياً عن نحو ١٠ ٥٠٠ شخص من بين ٢٧ ٧٩٤ شخصاً مُسجلاً في عداد المفقودين خلال فترة النزاع الممتدة من عام ١٩٩٢ إلى عام ١٩٩٥<sup>(١٠٠)</sup>. ووضعت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل استنتاجات وتوصيات بشأن هذه المسألة<sup>(١٠١)</sup>. وكان من بين هذه الاستنتاجات والتوصيات أن أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها من أن مسألة عدم موازنة قوانين البلد قد صعبت مقاضاة حالات الاختفاء القسري كجرائم ضد الإنسانية<sup>(١٠٢)</sup>. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء العقوبات التي تحول دون معرفة الحقيقة بشأن مصير المفقودين<sup>(١٠٣)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل ولجنة مناهضة التعذيب باستكمال السجل المركزي للمفقودين<sup>(١٠٤)</sup> وإنشاء صندوق لدعم أسر المفقودين<sup>(١٠٥)</sup>. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء عدم تنفيذ عدد كبير من أحكام المحكمة الدستورية المتعلقة بالأشخاص المفقودين<sup>(١٠٦)</sup>.

٤٠- وأوصى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بأن تفسّر محكمة الدولة في البوسنة والهرسك تعريف الاختفاء القسري الوارد في الفقرة ١- طاء من المادة ١٧٢ من القانون الجنائي للدولة بما يتمشى مع التعريف الأنسب الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ أو بأن يُعدّل البرلمان القانون الجنائي لهذا الغرض. وفي هذا السياق، ينبغي تعديل القانون الجنائي وفقاً للإعلان والاتفاقية بحيث يشمل حالات الاختفاء القسري كجريمة قائمة بذاتها<sup>(١٠٧)</sup>.

٤١- وأوصى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بزيادة الموارد المخصصة لمقاضاة جرائم الحرب واستخراج الجثث<sup>(١٠٨)</sup>. وأفادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأنها لا تزال قلقة إزاء بطء وتيرة الملاحقات القضائية ولجوء المحاكم على مستوى الكيانين إلى استخدام القانون الجنائي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة الذي لا يعرّف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومسؤولية القيادة والرق الجنسي والحمل القسري<sup>(١٠٩)</sup>. ودعت الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات إلى الانتهاء من القضايا المعلقة

دون مزيد من التأخير، وأعربت عن قلقها من أن الضحايا، الذين كثيراً ما ينتمون إلى الأقليات والعائدين، لم يتلقوا الدعم المالي أو النفسي الذي قد يحتاجونه أو قد يكون من حقهم الحصول عليه<sup>(١١٠)</sup>. وحثت لجنة مناهضة التعذيب على مكافحة الإفلات من العقاب فيما يخص مرتكبي الجرائم في زمن الحرب<sup>(١١١)</sup>.

٤٢ - وأكدت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة أن من الأساسي أن تُقرّ السلطات الحكومية على جميع المستويات بوجود نساء ضحايا للاغتصاب والتعذيب بين المدنيين بصرف النظر عن خلفياتهن الإثنية أو الدينية وأن تضمن حصولهن بالتساوي على سبل انتصاف وخدمات أينما وُجدن داخل البلد<sup>(١١٢)</sup>. وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن البرنامج القطري الرامي إلى تحسين حالة حقوق الناجين من العنف الجنسي المتعلق بالتراع قد استُكمل ووضعت خطط لتنفيذه<sup>(١١٣)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء بطء وتيرة الملاحقات القضائية وانخفاض معدلات إدانة مرتكبي العنف الجنسي؛ وعدم حصول المرأة بشكل كاف وبالمساواة مع الآخرين على التعويض والدعم وخدمات إعادة التأهيل فيما يخص الانتهاكات التي عانت منها خلال الحرب؛ وعدم وجود تعريف ملائم لأفعال العنف الجنسي بوصفها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ولا سيما الاغتصاب؛ وانطباق مختلف القوانين الجنائية بصورة متوازنة، مما يُفضي إلى عدم اتساق في السوابق القضائية والتساهل في ممارسات إصدار الأحكام<sup>(١١٤)</sup>.

٤٣ - وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لعدم وجود تعريف مناسب لوضع ضحايا الحرب المدنيين وحقوقهم ونقص تدابير الدعم والحماية المتاحة للضحايا<sup>(١١٥)</sup>.

٤٤ - وأشار كل من لجنة حقوق الطفل ولجنة مناهضة التعذيب وفريق الأمم المتحدة القطري إلى التدابير المتخذة من أجل وضع استراتيجية حكومية للعدالة الانتقالية<sup>(١١٦)</sup>. وأوصت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية بتنفيذ التدابير المتعلقة بعمليات تخليد الذكرى المتوخاة في الاستراتيجية، ولا سيما سن قانون إطراري وسياسات على مستوى الدولة لتنظيم هذه المسألة تنظيمياً كاملاً<sup>(١١٧)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن البوسنة والهرسك لم تعتمد بعد هذه الاستراتيجية ومشروع قانون بشأن حقوق ضحايا التعذيب وضحايا الحرب المدنيين اللذين يهدفان إلى ضمان حصول جميع ضحايا الحرب المدنيين في البلد بالتساوي على الاستحقاقات الاجتماعية<sup>(١١٨)</sup>.

٤٥ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لنقص التدابير البديلة للاحتجاز وأشكال إعادة تأهيل الأطفال المخالفين للقانون الذين يُحتجزون مع البالغين ويخضعون للحجز رهن المحاكمة لفترات مطوّلة<sup>(١١٩)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل البوسنة والهرسك بمواءمة نظام قضاء الأحداث لديها مع المعايير الدولية<sup>(١٢٠)</sup>.

٤٦ - وأوصت لجنة حقوق الطفل اتحاد البوسنة والهرسك ومقاطعة برتسكو باعتماد القانون المتعلق بحماية الأطفال والقصر في الإجراءات الجنائية ودعم الأطفال الضحايا في جميع

مراحل العملية القانونية<sup>(١٢١)</sup> وتقديم المساعدة إلى الأطفال الضحايا، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعياً وتحقيق تعافيتهم بدنياً ونفسياً<sup>(١٢٢)</sup>.

٤٧- وقالت لجنة مناهضة التعذيب إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم وجود تدابير كافية لحماية الشهود ودعمهم وإزاء حالات تخويف الشهود ومحاولات رشوتهم من جانب الجناة<sup>(١٢٣)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتنفيذ القانون الجديد المتعلق ببرنامج حماية الشهود<sup>(١٢٤)</sup>. وينبغي للبوسنة والهرسك أن تكفل للشهود دعماً نفسياً كافياً وأن تضمن تحقيق السلطات في حالات تخويف الشهود<sup>(١٢٥)</sup>.

## دال - الحق في الزواج وفي الحياة الأسرية

٤٨- أفادت لجنة حقوق الطفل بأن القلق لا يزال يساورها إزاء عدم إنشاء نظام مجاني وشامل لتسجيل الولادات<sup>(١٢٦)</sup>. وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى العراقيل الإدارية والمالية التي تمنع نساء الروما من تسجيل الولادات والحصول على شهادات ميلاد<sup>(١٢٧)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بمواءمة تشريعات الدولة والكيانين المتصلة بسجلات الأحوال المدنية<sup>(١٢٨)</sup>. ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة البوسنة والهرسك إلى ضمان تسجيل جميع الأطفال عند الولادة وتقديم وثائق شخصية إلى الأطفال غير المسجلين<sup>(١٢٩)</sup>. وسلّطت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين الضوء على ضرورة تسجيل الولادات كوسيلة لمنع حالات انعدام الجنسية وأوصت بوضع تدابير لتحديد هوية الأفراد غير المسجلين وتسجيلهم، بمن فيهم البالغون<sup>(١٣٠)</sup>.

٤٩- وأعرب كل من فريق الأمم المتحدة القطري واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقه إزاء الزواج المبكر، ولا سيما في مجتمع الروما<sup>(١٣١)</sup>.

٥٠- وحثت لجنة حقوق الطفل على دعم رعاية الأطفال في محيط الأسرة وإنشاء نظام حضانة وطني شامل وتحسين حالة الأطفال في أماكن الرعاية البديلة<sup>(١٣٢)</sup>.

## هاء - حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٥١- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء القيود المفروضة على حرية التعبير والتجمع في برييدور<sup>(١٣٣)</sup>.

٥٢- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء تدخل أرباب العمل في حق العاملين في تكوين النقابات أو الانضمام إليها<sup>(١٣٤)</sup>.

٥٣- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق تديني نسبة تمثيل المرأة في البرلمان وفي المناصب الحكومية، وبخاصة على صعيد اتخاذ القرار<sup>(١٣٥)</sup>. وأوصت اللجنة بتنفيذ مبدأ تخصيص حصة نسبتها ٤٠ في المائة لمشاركة المرأة في الحياة السياسية بموجب قانون المساواة بين الجنسين<sup>(١٣٦)</sup>.

٥٤- وذكرت الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات أن مشاركة أفراد الأقليات والعائدين في الحياة السياسية على مستوى البلديات والكانتونات والكيانين لا تزال تطرح تحدياً. وحتى عند عدم بلوغ أفراد الأقليات والعائدين الحد الأدنى من الأصوات اللازمة للحصول على مقاعد في حكومة البلدية، ينبغي اتخاذ تدابير لضمان الأخذ بأرائهم في القرارات المتعلقة بهم ومناطقهم. وتعتبر نسبة تمثيل نساء الأقليات متدنية للغاية في الحياة السياسية<sup>(١٣٧)</sup>.

## واو- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٥٥- كررت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ما أعربت عنه من قلق إزاء ارتفاع معدل البطالة بين الأقليات والأشخاص ذوي الإعاقة بنسبة تزيد بكثير عنها بين الآخرين<sup>(١٣٨)</sup>. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء ارتفاع نسبة البطالة بين النساء ارتفاعاً شديداً<sup>(١٣٩)</sup>. وظلت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تشعر بالقلق إزاء عدم وجود إطار مؤسسي لإنفاذ حظر التمييز على أساس نوع الجنس والمضايقة الجنسية في العمل<sup>(١٤٠)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتنفيذ مبدأ "المساواة في الأجر عن الأعمال المتساوية القيمة"<sup>(١٤١)</sup>.

٥٦- وأشارت الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات إلى أن ارتفاع نسبة البطالة بين الروما يكشف عما يتعرض له أفراد هذه الطائفة من تمييز منهجي واستبعاد من سوق العمل إضافة إلى عدم إيجاد حلول حيوية وفعالة في هذا الشأن<sup>(١٤٢)</sup>.

٥٧- ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق أن أرباب العمل لا يحترمون التزامهم القانونية إزاء العاملين لديهم، المتمثلة في دفع مرتباتهم أو اشتراكات الضمان الاجتماعي في حينها والامتناع عن فصل الموظفين بطريقة تعسفية، خاصة عندما يتعلق الأمر بالنساء الحوامل والنساء اللواتي كن في إجازة الأمومة، كما لاحظت زيادة عدد حوادث العمل في أماكن العمل<sup>(١٤٣)</sup>.

## زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥٨- شعرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالقلق إزاء مدى انتشار الفقر وحثت البوسنة والهرسك على التصدي لظاهرة الفقر المدقع وتقديم المساعدة الاجتماعية الكافية إلى الأفراد والجماعات الذين يعيشون دون مستوى خط الفقر<sup>(١٤٤)</sup>.

٥٩- وطلبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعديل الحد الأدنى للأجور ليواكب تكاليف المعيشة وأوصت بإزالة الفوارق بين الكيانين على صعيد مبالغ الحد الأدنى للأجور<sup>(١٤٥)</sup>.

٦٠- وأعلنت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء استمرار عدم وجود اتفاق بين الكيانين بشأن حقوق المعاشات التقاعدية وعدم تنفيذ الكيانين الاتفاق المبرم بينهما بشأن التأمين الصحي<sup>(١٤٦)</sup>.

٦١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن نظام الضمان الاجتماعي الحالي لا يلي بشكل مناسب احتياجات الأشخاص الأشد حرماناً<sup>(١٤٧)</sup>. وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبوسنة والهرسك على ضمان اتباع نهج شامل ومنسق إزاء نظام الحماية الاجتماعية على مستوى الدولة<sup>(١٤٨)</sup> والتصدي للتفاوتات بين جمهورية صربسكا واتحاد البوسنة والهرسك ومقاطعة برتشكو وفيما بين الكانتونات داخل الاتحاد. وأوصت اللجنة أيضاً بتخصيص اعتمادات لمراكز الرعاية الاجتماعية<sup>(١٤٩)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل بتوفير الدعم والمساعدة للأسر المحرومة من الناحية الاقتصادية<sup>(١٥٠)</sup>.

٦٢- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن الحق في المساعدة الاجتماعية الذي تتمتع به بعض فئات الأشخاص، مثل قدماء المحاربين، محدد في قوانين مخصصة، مما يؤدي إلى تفاوتات في الحماية وإلى تمييز ضد فئات أخرى من الضحايا<sup>(١٥١)</sup>. وأعربت اللجنة عن بالغ قلقها لعدم الاعتراف بضحايا العنف الجنسي في زمن الحرب كفئة مؤهلة للحصول على المساعدة الاجتماعية<sup>(١٥٢)</sup>.

٦٣- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لعدم ضمان إمكانية الحصول على مياه صالحة للشرب في جميع أنحاء البلد، وقدمت اللجنة توصيات تتعلق بخطط الكيانين<sup>(١٥٣)</sup>.

## حاء- الحق في الصحة

٦٤- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء عدم وجود قوانين وسياسات صحية موحدة، مما يؤدي إلى انعدام المساواة في مجال الحصول على خدمات الرعاية الصحية وتغطية التأمين الصحي<sup>(١٥٤)</sup>.

٦٥- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتمكين الفئات المحرومة من الحصول بالتساوي على خدمات الرعاية الصحية والتأمين الصحي في جميع أنحاء البلد<sup>(١٥٥)</sup> وحثت على تنفيذ خطة عمل الرعاية الصحية الخاصة بالروما. وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصية مماثلة بشأن حصول النساء على خدمات الرعاية الصحية وتغطية التأمين الصحي<sup>(١٥٦)</sup>.



٦٦- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ارتفاع أعداد الحوامل المراهقات، وأوصت بتعزيز إمكانية الحصول على طرق حديثة لمنع الحمل واعتماد التثقيف في مجال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية بهدف منع حالات الحمل المبكر والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية<sup>(١٥٧)</sup>.

## طاء- الحق في التعليم

٦٧- شجعت اليونسكو الدولة على تقديم تقاريرها العادية إلى المشاورات الدورية التي تعقد بشأن صكوك اليونسكو الخاصة بوضع معايير التعليم، ولا سيما اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم<sup>(١٥٨)</sup>.

٦٨- ورحبت لجنة حقوق الطفل بخطة تنفيذ التوجيه الاستراتيجي لتطوير التعليم في البوسنة والهرسك (٢٠٠٨-٢٠١٥)<sup>(١٥٩)</sup>، لكنها ظلت تشعر بالقلق إزاء الإصلاحات الأخيرة التي أجريت في نظام التعليم والتي خفّضت النفقات وأغلقت المدارس الفرعية في المناطق النائية، وإزاء الفروق الكبيرة في جودة التعليم بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية<sup>(١٦٠)</sup>. وشجعت اليونسكو على بذل جهود لجعل النظام التعليمي أقل تجزؤاً وإقامة نظام أشمل<sup>(١٦١)</sup>.

٦٩- ورأى فريق الأمم المتحدة القطري أن التعليم في مرحلة ما قبل المدرسة كان مهمشاً لسنوات عديدة على الرغم من وجود مؤشرات تقدم في هذا الشأن<sup>(١٦٢)</sup>.

٧٠- وأعربت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية واليونسكو عن قلقهما إزاء سياسات المدارس ذات الإثنية الواحدة ونظام "المدرستين تحت سقف واحد" الذي يتلقى فيه الأطفال من مختلف الفئات الإثنية التدريس في فصول منفصلة<sup>(١٦٣)</sup>. وحثت لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على وضع حد لفصل الأطفال في المدارس على أساس الإثنية<sup>(١٦٤)</sup>.

٧١- وظلت لجنة حقوق الطفل تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية برامج الدعم التي تعالج الاحتياجات التعليمية لأطفال الروما والأقليات الأخرى<sup>(١٦٥)</sup>. وطلبت اللجنة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات بذل المزيد من الجهود لضمان إتاحة الفرص لأطفال الروما لتعلم لغاتهم وثقافتهم<sup>(١٦٦)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء ارتفاع نسبة أطفال الروما الذين لا يتلقون التعليم الابتدائي الإلزامي وارتفاع معدلات الانقطاع عن الدراسة نسبياً بين الروما<sup>(١٦٧)</sup>. وحثت لجنة حقوق الطفل البلد على مكافحة التمييز ضد أطفال الروما في الحصول على التعليم<sup>(١٦٨)</sup>.

## ياء- الحقوق الثقافية

٧٢- رأت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية أن الحقوق الثقافية فسّرت بشكل خاطئ للغاية من أجل تبرير سياسات عزل الطوائف<sup>(١٦٩)</sup>. وأوصت المقررة الخاصة بمجمل أمور، منها عدم التلاعب بالتاريخ أو الأدب لغرس أفكار لدى الطلاب تجعلهم يؤمنون بأنهم ينتمون إلى هويات يقصي بعضها البعض ويناصبه العداوة، واعتماد مجموعة واسعة من كُتب التاريخ الصادرة عن طائفة من الناشرين التي تحترم حماية الحريات الأكاديمية وتعززها على جميع أراضي البلد، والتشجيع على عقد اجتماعات بين الباحثين الأكاديميين في جميع المجالات، بما في ذلك التاريخ<sup>(١٧٠)</sup>.

٧٣- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لعدم تمتع جميع الأشخاص بالحقوق الثقافية على قدم المساواة، ولا سيما في المناطق الريفية. وأوصت باعتماد خطة عمل وطنية شاملة تتعلق بالحقوق الثقافية على مستوى الدولة<sup>(١٧١)</sup>.

## كاف- الأشخاص ذوو الإعاقة

٧٤- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لعدم اتخاذ أي تدابير من أجل إرساء تعريف تشريعي واضح للإعاقة ومواءمة التشريعات على المستويات الوطني وعلى مستوى الكيانين والكانتونيات مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١٧٢)</sup>.

٧٥- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء محدودية التعليم الشامل بالنظر إلى أن أغلبية الأطفال ذوي الإعاقة يبقون في منازلهم أو يتعرضون للفصل في المؤسسات أو المدارس الخاصة، مما يؤدي إلى وصمهم. وأوصت بشمل الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم العادي<sup>(١٧٣)</sup>. ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الأطفال ذوي النمو المتأخر والإعاقات يلتحقون بنظام تعليمي لا تفي فيه المنهجيات ووسائل الدعم بالمعايير الدولية الحالية. وهناك أيضاً أوجه تضارب بين التعليم الابتدائي والثانوي وتعذر لإمكانية الوصول المادي إلى المرافق في مرحلة ما قبل المدرسة<sup>(١٧٤)</sup>.

٧٦- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء التفاوت بين الحماية المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقات المتصلة بالحرب وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة الناجمة عن الحوادث أو المرض أو الموجودة منذ الولادة، والنتيجة هو أن الفئة الأخيرة تحظى بمستوى أدنى من الحماية<sup>(١٧٥)</sup>.

## لام- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٧٧- أوصت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بتحسين التنسيق بين الوزارات والوكالات على مستويي الدولة والكيانين لتنفيذ الاستراتيجية الجديدة المتعلقة بالهجرة واللجوء وخطة العمل المتصلة بها للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥<sup>(١٧٦)</sup>.

- ٧٨- وأوصت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بإيلاء أولوية لبدائل إيداع أطفال العمال المهاجرين المحتجزين لدى مراكز الهجرة<sup>(١٧٧)</sup>.
- ٧٩- وحثت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم البلد على ضمان تكافؤ فرص العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في الحصول على جبر فعال وعلى المعلومات المتعلقة بسبل الانتصاف المتاحة<sup>(١٧٨)</sup>.
- ٨٠- ولاحظت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بقلق أن العمال الموسمين يواجهون انتهاكات لحقوق العمل الأساسية<sup>(١٧٩)</sup>. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء عدم حماية العمال المترلين المهاجرين<sup>(١٨٠)</sup>.
- ٨١- وأعربت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن قلقها لعدم وجود ضمانات إجرائية بشأن القرارات المتعلقة بالاحتجاز بموجب قانون تنقل الأجانب وإقامتهم وحق اللجوء<sup>(١٨١)</sup>، وكررت اللجنة ما أعربت عنه من قلق إزاء احتجاز من سُجبت منهم جنسيتهم من العمال المهاجرين لفترات مطولة وطردهم إلى بلدان يُحتمل أن يواجهوا فيها خطراً حقيقياً بالتعرض لسوء المعاملة<sup>(١٨٢)</sup>. وحثت لجنة مناهضة التعذيب البلد على احترام الحق في الطعن في القرارات الرامية إلى سحب جنسيتهم واحتجازهم وترحيلهم<sup>(١٨٣)</sup>. وأعربت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن قلقها إزاء احتجاز ملتسمي اللجوء<sup>(١٨٤)</sup>.
- ٨٢- وأعربت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن قلقها لأن الحق في التماس اللجوء والتمتع به لا يزال محدوداً من الناحية العملية وقدمت توصيات ذات صلة، بما يشمل تدريب موظفي الحدود<sup>(١٨٥)</sup>.
- ٨٣- وقالت لجنة مناهضة التعذيب إنها لا تزال تشعر بالقلق لأن السلطات المختصة لم تقيم على النحو المناسب خطر الإعادة القسرية الذي يواجهه الأشخاص من طالبي الحماية الدولية<sup>(١٨٦)</sup>.

## ميم - المشردون داخلياً

- ٨٤- رحبت عدة هيئات معاهدات بالاستراتيجية المنقحة لتنفيذ المرفق السابع من اتفاق دايون للسلام في عام ٢٠١٠ التي ترمي إلى تحسين مستويات معيشة ما تبقى في البوسنة والهرسك من مشردين داخلياً وعائدين<sup>(١٨٧)</sup>. ومع ذلك، لا يزال هناك عدد كبير من مشردي الحرب غير قادرين على العودة إلى أماكن إقامتهم السابقة أو الاندماج بفعالية في مجتمعاتهم السابقة أو الجديدة<sup>(١٨٨)</sup>. وشجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري البلد على تسريع العودة الدائمة للاجئين والمشردين داخلياً<sup>(١٨٩)</sup>. وقدمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين واللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة مناهضة التعذيب توصيات ذات صلة<sup>(١٩٠)</sup>.

٨٥- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى أن السلطات لم تُقدم حلولاً للأشخاص الذين يرغبون في العودة إلى المنازل التي كانوا يسكنونها قبل الحرب إذا سكنها أشخاص آخرون أثناء غيابهم<sup>(١٩١)</sup>.

٨٦- وأعربت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن قلقها إزاء نحو ٦٠٠ ٨ مشرد داخلياً يعيشون في ظروف دون المستوى المطلوب في مراكز جماعية وأشارت إلى أن معظمهم ضعفاء للغاية ويوجد بينهم معوقون جسدياً وعقلياً وأشخاص مصابون بأمراض مزمنة ومسنون ومرضى مصابون بصدمات نفسية بسبب تعرضهم للعنف الجنسي<sup>(١٩٢)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بإعادة بناء الوحدات السكنية والهياكل الأساسية بما يشمل إزالة الألغام وحث البلد على تنفيذ الإعلان المشترك بشأن تسوية التشرد الذي طال أمده في البوسنة والهرسك، الذي يُتوقع بموجبه إغلاق جميع المراكز الجماعية بحلول نهاية عام ٢٠١٤ ووضع المقيمين الحاليين في مساكن لائقة<sup>(١٩٣)</sup>. وأثارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الطفل الموضوع نفسه<sup>(١٩٤)</sup>.

٨٧- وظل القلق يساور لجنة حقوق الطفل لأن أطفال ملتسمي اللجوء والمشردين داخلياً والعائدين لا يُمنحون ضمانات تكفل لهم الحصول على الرعاية الصحية المناسبة ولأن العائدين من الأقليات، بمن فيهم الروما والمشردون داخلياً، يواجهون بكثرة صعوبات في تغطية تكاليف التعليم<sup>(١٩٥)</sup>. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بتحسين إدماج هؤلاء العائدين على الصعيد الاجتماعي الاقتصادي<sup>(١٩٦)</sup>.

## نون - الحق في التنمية والقضايا البيئية

٨٨- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن هناك شركات تعمل دون وجود أطر تنظيمية واضحة، ولاسيما الشركات العاملة في مجال صناعة إنتاج الصُّلب والقطاع المتعلق بالأمن. وأوصت اللجنة بضمان مساءلة الشركات قانوناً بشأن انتهاكات حقوق الإنسان<sup>(١٩٧)</sup>.

## سين - حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٨٩- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن الأشخاص الذين يتعرضون للترحيل لأسباب تتعلق بالأمن القومي معرضون للاحتجاز لأجل غير مسمى دون أي سند عدا القرارات التقديرية التي تتخذها أجهزة الأمن<sup>(١٩٨)</sup>.

## Notes

- <sup>1</sup> Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Bosnia and Herzegovina from the previous cycle (A/HRC/WG.6/7/BIH/2).
- <sup>2</sup> The following abbreviations have been used in the present document:
- |            |   |
|------------|---|
| ICERD      | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination                             |
| ICESCR     | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights  |
| OP-ICESCR  | Optional Protocol to ICESCR   |
| ICCPR      | International Covenant on Civil and Political Rights  |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR  |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty                               |
| CEDAW      | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women                                    |
| OP-CEDAW   | Optional Protocol to CEDAW  |
| CAT        | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment                      |
| OP-CAT     | Optional Protocol to CAT  |
| CRC        | Convention on the Rights of the Child   |
| OP-CRC-AC  | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict                                     |
| OP-CRC-SC  | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;                   |
| OP-CRC-IC  | Optional Protocol to CRC on a communications procedure  |
| ICRMW      | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD       | Convention on the Rights of Persons with Disabilities   |
| OP-CRPD    | Optional Protocol to CRPD   |
| CPED       | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance                        |
- <sup>3</sup> Individual complaints: ICCPR-OP 1, art 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art.5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: CPED, art. 30.
- <sup>4</sup> Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- <sup>5</sup> 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons, and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- <sup>6</sup> Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at [www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html](http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html).
- <sup>7</sup> Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III).
- <sup>8</sup> International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No.

- 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 105 concerning Abolition of Forced Labour; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- <sup>9</sup> CRC/C/BIH/CO/2-4, para. 78.
- <sup>10</sup> Ibid., para. 51. See also CRC/C/OPSC/BIH/CO/1, para. 23.
- <sup>11</sup> CMW/C/BIH/CO/2, para. 8. See also CRC/C/BIH/CO/2-4, para. 78.
- <sup>12</sup> A/HRC/22/49/Add.1, para. 89. See also CCPR/C/BIH/CO/2, para. 6. See also CERD/C/BIH/CO/7-8, para. 7; CCPR/C/BIH/CO/2/Add.1, paras. 4-8; CCPR/C/BIH/CO/1/Add.4, paras. 5-10; and Letter from HR Committee to the Permanent Mission of Bosnia and Herzegovina to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 27 August 2009, p. 2, available from [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/BIH/INT\\_CCPR\\_FUL\\_BIH\\_11840\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/BIH/INT_CCPR_FUL_BIH_11840_E.pdf).
- <sup>13</sup> A/HRC/22/49/Add.1, para. 87. See also CCPR/C/BIH/CO/2/Add.1, paras. 4-8.
- <sup>14</sup> CAT/C/BIH/CO/2-5, para. 8.
- <sup>15</sup> CMW/C/BIH/CO/2-4, para. 19. See also CRC/C/BIH/CO/2-4, para. 29 (a).
- <sup>16</sup> CEDAW/C/BIH/CO/4-5, para. 4. See also E/C.12/BIH/CO/2, para. 6.
- <sup>17</sup> CEDAW/C/BIH/CO/4-5, para. 13.
- <sup>18</sup> A/HRC/23/49/Add.3, para. 105.
- <sup>19</sup> CMW/C/BIH/CO/2, para. 4. See also E/C.12/BIH/CO/2, para. 6; and CEDAW/C/BIH/CO/4-5, para. 4.
- <sup>20</sup> CMW/C/BIH/CO/2, para. 47. See also CEDAW/C/BIH/CO/4-5, paras. 23-24; and E/C.12/BIH/CO/2, para. 25.
- <sup>21</sup> CMW/C/BIH/CO/2, para. 48. See also CEDAW/C/BIH/CO/4-5, para. 24.
- <sup>22</sup> CRC/C/BIH/CO/2-4, paras. 74-75. See also CRC/C/OPSC/BIH/CO/1, paras. 26-27 and 34; CMW/C/BIH/CO/2, para. 48; and CRC/C/OPSC/BIH/CO/1, paras. 8-9 and 22.
- <sup>23</sup> CRC/C/BIH/CO/2-4, para. 68; and CRC/C/OPAC/BIH/CO/1, para. 13.
- <sup>24</sup> CRC/C/BIH/CO/2-4, para. 10.
- <sup>25</sup> According to article 5 of the rules of procedure of the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC) Sub-Committee on Accreditation, the classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-Voting Member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination), C: No Status (not in compliance with the Paris Principles).
- <sup>26</sup> For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/23/28, annex.
- <sup>27</sup> UNCT Submission to the Human Rights Council, Universal Periodic Review for Bosnia and Herzegovina, 20th Session, March 2014, p. 1, para. 3.
- <sup>28</sup> E/C.12/BIH/CO/2, para. 8.
- <sup>29</sup> Ibid., para. 9. See also CERD/C/BIH/CO/7-8, para. 9; and CAT/C/BIH/CO/2-5, para. 11.
- <sup>30</sup> CCPR/C/BIH/CO/2-5, para. 5. See also E/C.12/BIH/CO/2, para. 9; and CAT/C/BIH/CO/2-5, para. 11.
- <sup>31</sup> Ibid., para. 25.
- <sup>32</sup> CEDAW/C/BIH/CO/4-5, para. 5, UNCT submission, p. 4. See also CEDAW/C/BIH/CO/4-5, paras. 11-12.
- <sup>33</sup> Ibid., paras. 17-18. See also E/C.12/BIH/CO/2, para. 13.
- <sup>34</sup> CRC/C/BIH/CO/2-4, para. 14.
- <sup>35</sup> Ibid., paras. 6 and 11.
- <sup>36</sup> Ibid., para. 11.
- <sup>37</sup> A/HRC/22/49/Add.1, para. 91.
- <sup>38</sup> UNCT submission, p. 9. See also E/C.12/BIH/CO/2, para. 6 and CERD/C/BIH/CO/7-8, para. 3.
- <sup>39</sup> The following abbreviations have been used in the present document:
- |              |  |
|--------------|--|
| CED          | Committee on Enforced Disappearances                         |
| CERD         | Committee on the Elimination of Racial Discrimination        |
| CESCR        | Committee on Economic, Social and Cultural Rights            |
| HR Committee | Human Rights Committee                                       |
| CEDAW        | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |

CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child
CMW	Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Committee on the Rights of Persons with Disabilities

- <sup>40</sup> CERD/C/BIH/CO/7-8, para. 19.
- <sup>41</sup> CCPR/C/BIH/CO/1, para. 27.
- <sup>42</sup> CCPR/C/BIH/CO/1/Add.4, 8 June 2010. See also Letter from the HR Committee to the Permanent Mission of Bosnia and Herzegovina to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 16 December 2010, available from [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/BIH/INT\\_CCPR\\_FUL\\_BIH\\_11839\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/BIH/INT_CCPR_FUL_BIH_11839_E.pdf); and Letter from the Permanent Mission of Bosnia and Herzegovina to the United Nations Office and other international organizations in Geneva to the HR Committee, dated 3 February 2011, available from [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/BIH/INT\\_CCPR\\_AFR\\_BIH\\_16081\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/BIH/INT_CCPR_AFR_BIH_16081_E.pdf).
- <sup>43</sup> CCPR/C/BIH/CO/2, para. 23.
- <sup>44</sup> CCPR/C/BIH/CO/2/Add.1.
- <sup>45</sup> Letter from HR Committee to the Permanent Mission of Bosnia and Herzegovina to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 28 April 2014, available from [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/BIH/INT\\_CCPR\\_FUL\\_BIH\\_17215\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/BIH/INT_CCPR_FUL_BIH_17215_E.pdf).
- <sup>46</sup> CEDAW/C/BIH/CO/4-5, para. 45.
- <sup>47</sup> CAT/C/BIH/CO/2-5, para. 28.
- <sup>48</sup> CAT/C/BIH/CO/2-5/Add.1.
- <sup>49</sup> C:\Users\Veronique.Lanz\Users\Mohadjer\AppData\Users\Andre.Doren\AppData\Local\Temp\UN\CCPR\_C\_109\_D\_1955\_2010, 6 November 2013.docCCPR/C/110/D/1997/2010.
- <sup>50</sup> Ibid., para. 13 and para. 12.
- <sup>51</sup> For the titles of special procedures, see [www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx) and [www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx).
- <sup>52</sup> Forthcoming OHCHR Annual Report 2014.
- <sup>53</sup> CERD/C/BIH/CO/7-8, para. 13. See also CRC/C/BIH/CO/2-4, para. 29.
- <sup>54</sup> CERD/C/BIH/CO/7-8, para. 9.
- <sup>55</sup> Ibid., para. 13. See also A/HRC/25/49/Add.1, para. 108; CERD/C/BIH/CO/7-8, para. 10; and CCPR/C/BIH/CO/2, para. 20.
- <sup>56</sup> CRC/C/BIH/CO/2-4, para. 30.
- <sup>57</sup> CERD/C/BIH/CO/7-8, para. 10.
- <sup>58</sup> CCPR/C/BIH/CO/2, para. 20.
- <sup>59</sup> Ibid., para. 20. See also CERD/C/BIH/CO/7-8, para. 10.
- <sup>60</sup> UNHCR, Submission for the Office of the High Commissioner for Human Rights' Compilation Report, Universal Periodic Review, Bosnia and Herzegovina, March 2014, p. 9.
- <sup>61</sup> CCPR/C/BIH/CO/2, para. 18.
- <sup>62</sup> CERD/C/BIH/CO/7-8, para. 10.
- <sup>63</sup> Ibid., para. 12. See also CCPR/C/BIH/CO/2, para. 21. E/C.12/BIH/CO/2, para. 12, CRC/C/BIH/CO/2-4, para. 29. See also Letter from CERD Committee to the Permanent Mission of Bosnia and Herzegovina to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 13 March 2009, p. 2, available from [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/BIH/INT\\_CERD\\_FUL\\_BIH\\_11951\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/BIH/INT_CERD_FUL_BIH_11951_E.pdf).
- <sup>64</sup> CERD/C/BIH/CO/7-8, para. 12. See also E/C.12/BIH/CO/2, para. 12; CCPR/C/BIH/CO/2, para. 21; and Letter from CERD Committee to the Permanent Mission of Bosnia and Herzegovina to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 13 March 2009, p. 2, available from [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/BIH/INT\\_CERD\\_FUL\\_BIH\\_11951\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/BIH/INT_CERD_FUL_BIH_11951_E.pdf).
- <sup>65</sup> E/C.12/BIH/CO/2, para. 12. See also CERD/C/BIH/CO/7-8, para. 12.
- <sup>66</sup> UNHCR submission , p. 9.

- 67 CEDAW/C/BIH/CO/4-5, para. 17. See also *ibid.*, para. 5
- 68 *Ibid.*, para. 14.
- 69 CAT/C/BIH/CO/2-5, para. 19. See also CCPR/C/BIH/CO/2, para. 11.
- 70 *Ibid.* See also CCPR/C/BIH/CO/1/Add.4, paras. 43-70; and Letter from HR Committee to the Permanent Mission of Bosnia and Herzegovina to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 27 August 2009, p. 2, available from [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/BIH/INT\\_CCPR\\_FUL\\_BIH\\_11840\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/BIH/INT_CCPR_FUL_BIH_11840_E.pdf).
- 71 CAT/C/BIH/CO/2-5, 20 January 2011, para. 20. See also CCPR/C/BIH/CO/1/Add.4, 8 June 2010, paras. 71-72; and Letters from HR Committee to the Permanent Mission of Bosnia and Herzegovina to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 27 August 2009 and 16 December 2010, p. 2, available from [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/BIH/INT\\_CCPR\\_FUL\\_BIH\\_11840\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/BIH/INT_CCPR_FUL_BIH_11840_E.pdf).
- 72 CEDAW/C/BIH/CO/4-5, paras. 19, 21-22. See also CAT/C/BIH/CO/2-5, para. 13.
- 73 CRC/C/BIH/CO/2-4, para. 42.
- 74 A/HRC/23/49/Add.3, para. 105.
- 75 CRC/C/BIH/CO/2-4, para. 45.
- 76 *Ibid.*, paras. 39-40.
- 77 CRC/C/OPSC/BIH/CO/1, para. 28.
- 78 CRC/C/BIH/CO/2-4, para. 43. See also CRC/C/OPSC/BIH/CO/1, paras. 4 and 10.
- 79 *Ibid.*, para. 11. See also CRC/C/OPSC/BIH/CO/1, para. 23.
- 80 CRC/C/BIH/CO/2-4, para. 44.
- 81 *Ibid.*, paras. 70-71.
- 82 CRC/C/BIH/CO/2-4, paras. 6 and 72; CRC/C/OPSC/BIH/CO/1, para. 4; CEDAW/C/BIH/CO/4-5, para. 5; and CAT/C/BIH/CO/2-5, paras. 7 and 23.
- 83 CEDAW/C/BIH/CO/4-5, para. 25. See also CRC/C/OPSC/BIH/CO/1, para. 22.
- 84 *Ibid.*
- 85 CRC/C/BIH/CO/2-4, para. 72.
- 86 CEDAW/C/BIH/CO/4-5, para. 23. See also CAT/C/BIH/CO/2-5, para. 23; and CRC/C/BIH/CO/2-4, para. 72.
- 87 *Ibid.*, para. 73. See also CEDAW/C/BIH/CO/4-5, para. 24.
- 88 CAT/C/BIH/CO/2-5, para. 23.
- 89 E/C.12/BIH/CO/2, para. 26.
- 90 CMW/C/BIH/CO/2, para. 48. See also CAT/C/BIH/CO/2-5, para. 23; and CEDAW/C/BIH/CO/4-5, para. 24.
- 91 *Ibid.*, paras. 25-26.
- 92 CRC/C/OPAC/BIH/CO/1, para. 4. See also E/C.12/BIH/CO/2, para. 6.
- 93 CRC/C/OPAC/BIH/CO/1, para. 19.
- 94 *Ibid.*, para. 20.
- 95 CAT/C/BIH/CO/2-5, para. 21.
- 96 UNCT submission, p. 4.
- 97 UNHCR submission, p. 9.
- 98 CAT/C/BIH/CO/2-5, para. 10.
- 99 CCPR/C/BIH/CO/2, para. 15.
- 100 CAT/C/BIH/CO/2-5/Add.1, paras. 28-31. See also CCPR/C/BIH/CO/1/Add.4, paras. 12 and 21.
- 101 CAT/C/BIH/CO/2-5, paras. 12 and 24; CCPR/C/BIH/CO/2, paras. 9, 12; and CRC/C/OPAC/BIH/CO/1, paras. 21-22 See also A/HRC/16/48/Add.1, paras. 1-91.
- 102 *Ibid.*, para. 87; and CAT/C/BIH/CO/2-5, para. 24.
- 103 CRC/C/OPAC/BIH/CO/1, para. 21. See also CAT/C/BIH/CO/2-5, para. 24; and A/HRC/16/48/Add.1, paras. 73-82.
- 104 CRC/C/OPAC/BIH/CO/1, para. 22; and CAT/C/BIH/CO/2-5, 20 January 2011, para. 24. See also CCPR/C/BIH/CO/1/Add.4, paras. 24 and 27; and Letter from HR Committee to the Permanent Mission of Bosnia and Herzegovina to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 27 August 2009, p. 2, available from [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/BIH/INT\\_CCPR\\_FUL\\_BIH\\_11840\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/BIH/INT_CCPR_FUL_BIH_11840_E.pdf) and; A/HRC/16/48/Add.1, para. 16; and A/HRC/16/48/Add.1, para. 75.



- <sup>105</sup> CRC/C/OPAC/BIH/CO/1, para. 22; and CAT/C/BIH/CO/2-5, para. 24. See also Letters from HR Committee to the Permanent Mission of Bosnia and Herzegovina to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 27 August 2009 and 16 December 2010, p. 2, available from [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/BIH/INT\\_CCPR\\_FUL\\_BIH\\_11840\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/BIH/INT_CCPR_FUL_BIH_11840_E.pdf); and A/HRC/16/48/Add.1, para. 84.
- <sup>106</sup> CAT/C/BIH/CO/2-5, para. 12. See also UNCT submission, p. 1.
- <sup>107</sup> A/HRC/16/48/Add.1, para. 87.
- <sup>108</sup> Ibid., para. 79. See also CAT/C/BIH/CO/2-5, paras. 12 and 24.
- <sup>109</sup> CCPR/C/BIH/CO/2, para. 7. See also CAT/C/BIH/CO/2-5, para. 12; CEDAW/C/BIH/CO/4-5, paras. 9-10; and Letter from CAT to the Permanent Mission of Bosnia and Herzegovina to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 12 February 2008, p. 1, available from [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/BIH/INT\\_CAT\\_FUF\\_BIH\\_11987\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/BIH/INT_CAT_FUF_BIH_11987_E.pdf).
- <sup>110</sup> A/HRC/22/49/Add.1, para. 104.
- <sup>111</sup> CAT/C/BIH/CO/2-5, para. 12. See also Letter from CAT to the Permanent Mission of Bosnia and Herzegovina to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 12 February 2008, p. 2, available from [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/BIH/INT\\_CAT\\_FUF\\_BIH\\_11987\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/BIH/INT_CAT_FUF_BIH_11987_E.pdf); CCPR/C/BIH/CO/2, para. 7; and CEDAW/C/BIH/CO/4-5, para. 10.
- <sup>112</sup> A/HRC/23/49/Add.3, para. 104.
- <sup>113</sup> UNCT submission, p. 4.
- <sup>114</sup> CEDAW/C/BIH/CO/4-5, para. 9. See also CCPR/C/BIH/CO/2, paras. 7-9; CAT/C/BIH/CO/2-5, para. 18; and CAT/C/BIH/CO/2-5/Add.1, paras. 4 and 6.
- <sup>115</sup> Ibid., para. 18. See also Letter from CAT to the Permanent Mission of Bosnia and Herzegovina to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 12 February 2008, p. 2, available from [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/BIH/INT\\_CAT\\_FUF\\_BIH\\_11987\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/BIH/INT_CAT_FUF_BIH_11987_E.pdf).
- <sup>116</sup> CRC/C/OPAC/BIH/CO/1, paras. 4 and 21; CAT/C/BIH/CO/2-5, paras. 7 and 18; and UNCT submission, p. 5. See also CAT/C/BIH/CO/2-5/Add.1, paras. 19, 21 and 22.
- <sup>117</sup> A/HRC/25/49/Add.1, para. 112.
- <sup>118</sup> CCPR/C/BIH/CO/2, para. 8. See also CEDAW/C/BIH/CO/4-5, para. 10; CAT/C/BIH/CO/2-5, para. 18; CRC/C/OPAC/BIH/CO/1, para. 18; and Letter from CAT to the Permanent Mission of Bosnia and Herzegovina to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 12 February 2008, p. 2, available from [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/BIH/INT\\_CAT\\_FUF\\_BIH\\_11987\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/BIH/INT_CAT_FUF_BIH_11987_E.pdf).
- <sup>119</sup> CRC/C/BIH/CO/2-4, 29 November 2012, para. 76.
- <sup>120</sup> Ibid., paras. 76-77.
- <sup>121</sup> CRC/C/OPSC/BIH/CO/1, para. 37.
- <sup>122</sup> Ibid., para. 41.
- <sup>123</sup> CAT/C/BIH/CO/2-5, para. 17. See also Letter from CAT to the Permanent Mission of Bosnia and Herzegovina to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 12 February 2008, p. 3, available from [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/BIH/INT\\_CAT\\_FUF\\_BIH\\_11987\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/BIH/INT_CAT_FUF_BIH_11987_E.pdf); CEDAW/C/BIH/CO/4-5, para. 9 and CCPR/C/BIH/CO/2, para. 13.
- <sup>124</sup> CEDAW/C/BIH/CO/4-5, para. 10.
- <sup>125</sup> CCPR/C/BIH/CO/2, para. 13. See also CCPR/C/BIH/CO/2/Add.1, para. 15.
- <sup>126</sup> CRC/C/BIH/CO/2-4, paras. 4 and 35. See also CEDAW/C/BIH/CO/4-5, para. 29; CCPR/C/BIH/CO/2, para. 17; and CMW/C/BIH/CO/2, para. 35.
- <sup>127</sup> CEDAW/C/BIH/CO/4-5, para. 29. See also CMW/C/BIH/CO/2, para. 35; CCPR/C/BIH/CO/2, para. 17; CERD/C/BIH/CO/7-8, para. 12; CRC/C/BIH/CO/2-4, para. 35; and A/HRC/22/49/Add.1, para. 38.
- <sup>128</sup> CRC/C/OPSC/BIH/CO/1, para. 25, UNHCR submission, pp. 8-9.
- <sup>129</sup> CEDAW/C/BIH/CO/4-5, para. 30. See also CCPR/C/BIH/CO/2, para. 17; CMW/C/BIH/CO/2, para. 36; CRC/C/BIH/CO/2-4, para. 36; and CRC/C/OPSC/BIH/CO/1, para. 25.

- 130 UNHCR submission, pp. 8-9.
- 131 UNCT submission, pp. 5-6, E/C.12/BIH/CO/2, para. 27. See also CEDAW/C/BIH/CO/4-5, para. 39; and A/HRC/22/49/Add.1, para. 42.
- 132 CRC/C/BIH/CO/2-4, paras. 48-49.
- 133 CCPR/C/BIH/CO/2, para. 19.
- 134 E/C.12/BIH/CO/2, para. 20.
- 135 CEDAW/C/BIH/CO/4-5, paras. 27-28. See also CEDAW/C/BIH/CO/4-5, para. 19; CCPR/C/BIH/CO/2, para. 10; and E/C.12/BIH/CO/2, para. 14.
- 136 CEDAW/C/BIH/CO/4-5, paras. 27-28. See also E/C.12/BIH/CO/2, para. 14.
- 137 A/HRC/22/49/Add.1, para. 90.
- 138 E/C.12/BIH/CO/2, para. 15.
- 139 *Ibid.*, para. 14. See also CEDAW/C/BIH/CO/4-5, paras. 19 and 33.
- 140 *Ibid.*, para. 33.
- 141 E/C.12/BIH/CO/2, para. 17.
- 142 A/HRC/22/49/Add.1, para. 96.
- 143 E/C.12/BIH/CO/2, para. 18.
- 144 *Ibid.*, para. 29. See also UNCT submission, p. 6.
- 145 E/C.12/BIH/CO/2, para. 19.
- 146 *Ibid.*, para. 24.
- 147 CRC/C/BIH/CO/2-4, para. 60. See also E/C.12/BIH/CO/2, para. 21.
- 148 *Ibid.*
- 149 *Ibid.*
- 150 CRC/C/BIH/CO/2-4, para. 61.
- 151 E/C.12/BIH/CO/2, para. 22. See also CRC/C/BIH/CO/2-4, para. 15; and CRC/C/OPAC/BIH/CO/1, para. 17. See also CCPR/C/BIH/CO/2, para. 8.
- 152 E/C.12/BIH/CO/2, para. 23.
- 153 *Ibid.*, para. 31.
- 154 CEDAW/C/BIH/CO/4-5, paras. 35-36. See also CRC/C/BIH/CO/2-4, para. 54; and E/C.12/BIH/CO/2, para. 24.
- 155 *Ibid.*, para. 32. See also CEDAW/C/BIH/CO/4-5, para. 36; and CRC/C/BIH/CO/2-4, para. 55.
- 156 CEDAW/C/BIH/CO/4-5, para. 36.
- 157 *Ibid.*, paras. 35-36. See also E/C.12/BIH/CO/2, para. 32.
- 158 UNESCO, Contribution of UNESCO to Compilation of United Nations information, Universal Periodic Review (20th session, Oct–Nov 2014), p. 12.
- 159 CEDAW/C/BIH/CO/4-5, para. 33.
- 160 CRC/C/BIH/CO/2-4, paras. 62-63.
- 161 UNESCO submission, p. 12.
- 162 UNCT submission, p. 1.
- 163 A/HRC/25/49/Add.1, paras. 37-38, 42-4 and 24; and UNESCO submission, p. 6.
- 164 CRC/C/BIH/CO/2-4, paras. 29-30; CCPR/C/BIH/CO/2, para. 21; E/C.12/BIH/CO/2, para. 33; CMW/C/BIH/CO/2, paras. 37-38; CERD/C/BIH/CO/7-8, para. 11; and CEDAW/C/BIH/CO/4-5, paras. 31-32. See also Letter from CERD Committee to the Permanent Mission of Bosnia and Herzegovina to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 13 March 2009, p. 3, available from [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/BIH/INT\\_CERD\\_FUL\\_BIH\\_11951\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/BIH/INT_CERD_FUL_BIH_11951_E.pdf) and UNESCO submission, pp. 6 and 12.
- 165 CRC/C/BIH/CO/2-4, para. 62. See also CCPR/C/BIH/CO/2, para. 21. See also UNESCO submission, p. 12.
- 166 A/HRC/22/49/Add.1, para. 95. See also CCPR/C/BIH/CO/2, para. 21.
- 167 E/C.12/BIH/CO/2, para. 34. See also CEDAW/C/BIH/CO/4-5, para. 31.
- 168 CRC/C/BIH/CO/2-4, para. 63. See also CEDAW/C/BIH/CO/4-5, para. 32; and UNESCO submission, p. 12.
- 169 A/HRC/25/49/Add.1, para. 100.
- 170 *Ibid.*, para. 108.
- 171 E/C.12/BIH/CO/2, para. 35.
- 172 CRC/C/BIH/CO/2-4, para. 52.
- 173 *Ibid.*, paras. 52-53. See also UNCT submission, p. 7.
- 174 *Ibid.*, para. 8.

- <sup>175</sup> CRC/C/BIH/CO/2-4, para. 52.  
<sup>176</sup> CMW/C/BIH/CO/2, paras. 5 and 44.  
<sup>177</sup> Ibid., para. 30.  
<sup>178</sup> Ibid., paras. 22, 26 and 28.  
<sup>179</sup> Ibid., paras. 41 and 42.  
<sup>180</sup> Ibid., paras. 33 and 34.  
<sup>181</sup> Ibid., para. 25.  
<sup>182</sup> Ibid., para. 27.  
<sup>183</sup> CAT/C/BIH/CO/2-5, para. 15. See also CMW/C/BIH/CO/2, para. 31.  
<sup>184</sup> UNHCR submission, pp. 4-5.  
<sup>185</sup> UNHCR submission, p. 3.  
<sup>186</sup> CAT/C/BIH/CO/2-5, para. 14.  
<sup>187</sup> Ibid., para. 7; CCPR/C/BIH/CO/2, para. 3; CRC/C/BIH/CO/2-4, para. 66; and E/C.12/BIH/CO/2, para. 6.  
<sup>188</sup> CERD/C/BIH/CO/7-8, 23 September 2010, para. 8. See also Letter from CERD Committee to the Permanent Mission of Bosnia and Herzegovina to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 13 March 2009, p. 2, available from [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/BIH/INT\\_CERD\\_FUL\\_BIH\\_11951\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/BIH/INT_CERD_FUL_BIH_11951_E.pdf); E/C.12/BIH/CO/2, paras. 11 and 30; and CCPR/C/BIH/CO/2, para. 16.  
<sup>189</sup> CERD/C/BIH/CO/7-8, para. 8. See also E/C.12/BIH/CO/2, para. 30; CAT/C/BIH/CO/2-5, para. 16; and CCPR/C/BIH/CO/2, para. 16.  
<sup>190</sup> E/C.12/BIH/CO/2, paras. 11 and 30; CAT/C/BIH/CO/2-5, para. 16; and UNHCR submission, p. 6-7.  
<sup>191</sup> UNHCR submission, p. 9.  
<sup>192</sup> Ibid., p. 6.  
<sup>193</sup> E/C.12/BIH/CO/2, para. 30. See also CAT/C/BIH/CO/2-5, para. 16.  
<sup>194</sup> CCPR/C/BIH/CO/2, para. 16; CAT/C/BIH/CO/2-5, para. 16; and CRC/C/BIH/CO/2-4, para. 66.  
<sup>195</sup> Ibid.  
<sup>196</sup> CERD/C/BIH/CO/7-8, para. 8.  
<sup>197</sup> CRC/C/BIH/CO/2-4, paras. 27-28.  
<sup>198</sup> CCPR/C/BIH/CO/2, para. 14. See also CCPR/C/109/D/1955/2010.